الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل ويبني لا الامام المقتدي احرازا للفضيلة
الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة
والاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام
اولا بادءا ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا
انتهى الى السلام قدم مدركا ليسلم بهم وعليه اتمها اي المسبوق
صلوة الامام بان قعد قدر التشهد يضره اي المسبوق والمراد صلوته
المنافي للصلوة كالقهقهة والكلام ونحوهما ويضر الامام الاول
لانه وجد اثناء صلوتهما الا عند فراغه اي الامام الاول بان توضأ
وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلوته خلف خليفته
لا القوم اي لا يضر المنافي القوم اذ قد تمت صلوتهم وان لم يسبقه
اي الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث
عمدا فسدت صلوة المسبوق لوجود المنافي خلالها وان تكلم او خرج
عن المسجد لا اي لا تفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسد للجزء
الذي يلاقيه في صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي الا ان
الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبني على الفاسد فاسد
بخلاف الكلام لانه في معنى السلام فانه منه اي متمم لا مناف ولهذا
لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف جزءا لم يفسده فلم يؤثر
ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع في اوانه لا في غير اوانه والكلام
في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف
القهقهة والحدث عمدا وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد
وما نقض اي مانع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والاحتلام
بان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او غيره كتذكر او مس
بشهوة

بشهوة كذا في الظهيرية والقهقهة واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم
وسيلان شجة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كالمرأة
اي ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا والقراءة
ذاهبا وجائيا قيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد
فيهما لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي بخلاف
التسبيح والتهليل في الاصح اذ ليس فيهما اداء ركن وطلب الماء بالاشارة
عطف على الحدث العمد والقراءة وشراؤه بالتعاطي قيد به لظهور فساد
الصلوة بصريح الايجاب والقبول والمكث قدر اداء ركن بعد سبق
الحدث الا اذا كان اي الحدث والمكث نائما اي في حال نوم المحدث
فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره
كالصحراء بعدما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل عملا بعد
التشهد منافي الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد
منافي الصلوة بعده بلا صنعه بطلت اي الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها
وهما خلافا لهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم في الصلوة على استعمال الماء
وبرؤيته اي وتبطل ايضا برؤية المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء قال في
الكافي وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية القدرة
على استعمال الماء حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل و
لو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الامر على القدرة لا غير وتقييده با
المتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئا
يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه بان الامام
قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت
تلك العبارة الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا
لا يحتاج الى المعالجة في النزع ولو كان النزع بعمل عنيف فتمت صلوته

Copyright ... University